UNIVERSITY OF ANBAR

كلية : الآداب

القسم او الفرع : قسم اللغة الانكليزية

المرحلة: الأولى

أستاذ المادة : أ.د. عبد الرزاق حسين صالح

اسم المادة باللغة العربية : حريات عامة

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Public Freedoms

اسم المحاضرة الخامسة باللغة العربية: حرية العبادة والعقيدة

اسم المحاضرة الخامسة باللغة الإنكليزية : Freedom of worship and belief

محتوى المحاضرة الخامسة

4-حرية العبادة والعقيدة

يراد بحرية العبادة أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائر ملته وإظهار طقوس عقدية ليال ونهارا سرا وجهارا وان يباشر أولا يباشر أي نشاط عقائدي ولا يجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوز له أن يتعرض أثناء هذه الممارسة ألي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية . أما حرية العقيدة فمفادها أن يستطيع الفرد اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أي مبدأ من المبادئ فالدولة ال تلزمه بدين معين أو تجبره على إتباع مبدأ محدد ولكن أن تمارس حرية العقيدة في حدود النظام العام والآداب فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها و تعطيلها وننوه إلى إشكالية مفادها أن الدولة المعتنقة لدين ما تعده الدين الرسمي لها فانه ال يتعارض مع حرية العقيدة أو العبادة الن هذا ال يؤثر بشكل أو بأخر على معتنقي الأديان الأخرى وال يمنع الناس من أتباع أديانا تخالف الدين الرسمي

للدولة وممارسة شعائر أديانهم طالما التزموا بحدود النظام والآداب وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة((43)) منه والتي نصت على انه "أتباع كل دين أو مذهب أحررا في:

أ- ممارسة الشعائر الدينية.

ب- أدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظم بقانون .

ج- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

علما أن الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقا للمادة ((2)) من الدستور نصت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي هو مصدر أساس للتشريع : وفي الفقرة (أ) من المادة (2) تنص على ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)).

5- حرية الرأي والتعبير : ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل ... وغيرها . وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة والأكيدة لاحترام هذ الحريات من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها . وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة بحرية الرأي والتعبير.